



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني الأهلي
رقم القيد	٢٦٦
IFC code	٦٧٠٠٠٢٦٦

قرار رقم (٢٢٤٧) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني الأهلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٧) لسنة ١٩٨٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي سوسيتيه جنرال برقم (٢٦٦).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني الأهلي).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/١ بالموافقة على توفيق أوضاع لائحة النظام الأساسي للصندوق وكذا ادخال بعض التعديلات عليها.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٧.

قرار

- مادة (١) : اعتماد تعديل نصوص لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني الأهلي طبقاً للائحة المرفقة .
- مادة (٢) : يعمل بنصوص لائحة النظام الأساسي المرفقة ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار فيما عدا المادة (٢/١) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٤) من الباب الثاني (إنشاء الصندوق) يعمل بهما ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار ولائحة النظام الأساسي المرفقة على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح



النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني
صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام
قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤

(الباب الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- ١- الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٢- الصندوق: صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني .
- ٣- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.
- ٤- الجهة المؤسسة للصندوق: بنك قطر الوطني - مصر
- ٥- أجر الاشتراك: هو ٥٥ % من المرتب الأساسي الشهري طبقاً لنظام المرتبات المعمول به في الجهة في ٢٠٢٣/٠١/٠١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية الذي يحصل عليها العضو ، وبعد أقصى ستة آلاف جنيه شهرياً، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- ٦- مدد الاشتراك السابقة: يقصد بها مدد الخدمة الفعلية بالبنك مضافاً إليها مدد الخدمة السابقة التي حسبت للأعضاء المؤسسين وفقاً لما يلي: مدد الخدمة السابقة علي الالتحاق بالبنك و المثبتة في ملف الخدمة بالبنك في تاريخ ١٩٨٧/١٠/١٩ وذلك بالنسبة لأعضاء الصندوق المتمتعين بعضويته في ١٩٨٧/١٢/٣١ وذلك بعد أقصى تاريخ تأسيس البنك (ابريل ١٩٧٨) ولا تحسب فيها المدد المشتراه والاعتبارية المضافة.
- ٧- مدد الاشتراك اللاحقة: هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق ابتداءً من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد.
- ٨- عند حساب مدة الاشتراك: تجبر كسور الشهور الي سنة.
- ٩- العجز المنهي للخدمة: هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل السارية في مصر.
- ١٠- تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا ابتداءً من: ١٩٨٣/١/١ أو من تاريخ الانضمام للصندوق.
- ١١- أجر الاشتراك الأخير : هو آخر أجر اشتراك مسدد من العضو.
- ١٢- تاريخ تأسيس الصندوق: ١٤ مايو سنة ١٩٨٥ .

(الباب الثاني)

إنشاء الصندوق

مادة (٢)

تم تسجيل الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتم تعديل نظامه الأساسي طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له وللصندوق شخصية اعتبارية خاصة .



مادة (٣)

يطبق هذا النظام ابتداءً من أول يناير ١٩٨٣ ولا يسري على العاملين الذين تركوا خدمة البنك لأي سبب قبل ١٤ مايو ١٩٨٥ (تاريخ التأسيس).

مادة (٤)

اسم الصندوق:

صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني تم قيده بسجل صناديق التأمين الخاصة لدى الهيئة وفقاً لأحكام القانون بموجب القرار رقم (١٧٧) لسنة ١٩٨٦ تحت رقم (٢٦٦).

مادة (٥)

يكون مركز إدارة الصندوق الرئيسي ومحل القانوني: ٥ شارع شامبليون - القاهرة .

مادة (٦)

أغراض الصندوق:

منح مزايا تأمينية وفقاً لأحكام هذا النظام.

(الباب الثالث)

شروط العضوية والاشتراكات بالصندوق

مادة (٧)

يشترط لعضوية العضو بالصندوق ما يلي:

- ١- أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- ٢- أن يكون قد قبل كتابة نظام الصندوق وأن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على طلب الانضمام ويسدد رسم الانضمام وقدره واحد جنيه مصري وقبول خصم قيم الاشتراك.

٣- أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفه منتظمة.

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً لسن العضو عند

الانضمام وسن التقاعد القانوني للعضو طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) طبقاً لسن التقاعد القانوني للعضو						السن عند الانضمام (بالسنوات)
عام ٦٥	عام ٦٤	عام ٦٣	عام ٦٢	عام ٦١	عام ٦٠	
٠,٠٧	-	-	-	-	-	٣٤
٢,٩٣	-	-	-	-	-	٣٥
٥,٩٠	-	-	-	-	-	٣٦
٨,٩٨	-	-	-	-	-	٣٧
١٢,١٧	-	-	-	-	-	٣٨
١٥,٤٦	-	-	-	-	-	٣٩
١٨,٨٤	-	-	-	-	-	٤٠
٢٢,٢٩	-	-	-	-	-	٤١



٢٥,٨٠	-	-	-	-	-	٤٢
٢٩,٣٧	-	-	-	-	-	٤٣
٣٢,٩٦	٣٦,٨٢	-	-	-	-	٤٤
٣٦,٥٦	٤٠,٥٢	-	-	-	-	٤٥
٤٠,٢١	٤٤,١٧	٤٨,١٢	-	-	-	٤٦
٤٣,٨٣	٤٧,٧٦	٥١,٦٣	-	-	-	٤٧
٤٧,٣٨	٥١,٢٤	٥٤,٩٩	٥٨,٥٦	-	-	٤٨
٥٠,٨٢	٥٤,٥٦	٥٨,١٣	٦١,٤٥	-	-	٤٩
٥٤,١١	٥٧,٦٨	٦١,٠١	٦٤,٠٠	٦٦,٥٥	-	٥٠
٥٧,٢٠	٦٠,٥٤	٦٣,٥٥	٦٦,١٣	٦٨,١٤	-	٥١
٦٠,٠٣	٦٣,٠٦	٦٥,٦٧	٦٧,٧٢	٦٩,٠٨	٦٩,٥٨	٥٢
٦٢,٥٤	٦٥,١٧	٦٧,٢٧	٦٨,٦٧	٦٩,٢٢	٦٨,٧٤	٥٣
٦٤,٦٤	٦٦,٧٧	٦٨,٢٣	٦٨,٨٤	٦٨,٤٢	٦٦,٧٦	٥٤
٦٦,٢٥	٦٧,٧٥	٦٨,٤٢	٦٨,٠٧	٦٦,٤٨	٦٣,٤١	٥٥
٦٧,٢٤	٦٧,٩٧	٦٧,٦٩	٦٦,١٧	٦٣,١٧	٥٨,٤٢	٥٦
٦٧,٤٨	٦٧,٢٨	٦٥,٨٤	٦٢,٩٢	٥٨,٢٤	٥١,٤٩	٥٧
٦٦,٨٣	٦٥,٤٨	٦٢,٦٥	٥٨,٠٥	٥١,٣٨	٤٢,٢٥	٥٨
٦٥,٠٨	٦٢,٣٥	٥٧,٨٤	٥١,٢٥	٤٢,١٩	٣٠,٢٧	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية أو ربع سنوية أو سنوية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبمعدل استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٨)

أ- تتكون اشتراكات الصندوق مما يلي:

- ١- اشتراك شهري يدفعه العضو بواقع ١٥,٥٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/١) .
- ٢- اشتراك شهري يدفعه البنك بواقع ٢١,٥٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/١) .
- ٣- رسم العضوية المنصوص عليه في أحكام المادة (٧) من هذا النظام .



٤- يجوز استمرار العضو الحاصل على اجازة بدون مرتب في عضوية الصندوق والتمتع بمزايا الصندوق عن فترة الاجازة بدون مرتب بناء على طلبه وذلك بشرط التزامه بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام (حصة العضو وحصة الجهة) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية، وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أثناء فترة الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً لشروط وقواعد وثيقة التأمين لتغطية خطري الوفاة والعجز لمثل تلك الحالات، ويجوز تجميد العضوية للعضو الحاصل على اجازة بدون مرتب حتى تاريخ عودته للعمل بناء على طلبه وذلك للأعضاء الذين يرغبون في عدم سداد الاشتراكات الشهرية خلال فترة الاجازة بدون مرتب على أن تستبعد هذه الفترة عند حساب المكافأة في حالة استحقاقها، وفي حالة حدوث الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية مثل حالة الاستقالة من الصندوق وطبقاً لأحكام هذا النظام وذلك تطبيقاً لشروط وقواعد وثيقة التأمين التي تغطي خطري الوفاة والعجز للأعضاء القائمين على العمل فقط.

ب- يجوز تحصيل الاشتراكات من أعضاء الصندوق بوسائل التحصيل الإلكتروني وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٩)

في حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب سداذه تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالفصل من الصندوق وتسوى مستحقاته وفقاً لذلك.

مادة (١٠)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

(أ) انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- ٢- الوفاة.
- ٣- العجز المنهي للخدمة (كلي- جزئي).
- ٤- النقل (الإجباري- الاختياري).
- ٥- الاستقالة من الخدمة.
- ٦- الفصل من الخدمة.
- ٧- المعاش المبكر.
- ٨- أية أسباب أخرى توافق عليها الهيئة.

(ب) إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب الآتية:

- ١- الانسحاب من عضوية الصندوق، ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته في العودة إليه على أن يخير العضو بأن ينضم للصندوق كعضو جديد وفقاً لشروط العضوية السارية في تاريخ العودة، أو الإبقاء على مدة اشتراكه السابقة من تاريخ اشتراكه الأصلي وحتى تاريخ إعادة انضمامه مرة أخرى وذلك طبقاً للمادة (٨/١١) من هذا النظام .



٢- عدم سداد الاشتراكات المقررة.

٣- التحويل لصندوق آخر.

٤- الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام قانون التأمين الموحد أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي للصندوق، على أن يخطر العضو المفصول بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في يوم العمل التالي للقرار.

ولا يجوز للعضو الذي تم فصله العودة مرة أخرى إلى الصندوق، ما لم يكن الفصل بسبب عدم سداد الاشتراكات فيجوز للعضو في هذه الحالة أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة انضمامه إلى الصندوق بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة سنة واحدة وبعد موافقة الجمعية العامة للصندوق، على أن يلتزم العضو المعني بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته.

وفي جميع الأحوال، تكون إعادة العضوية وجوبية حال صدور حكم قضائي بذلك أو نتيجة تحقيقات تمت في هذا الشأن.

(الباب الرابع)

المزايا التأمينية

مادة (١١)

تصرف للحالات الآتية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً : ميزة الولاء التأمينية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اجمالي ما يلي :

أ- ثلاثة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/١) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بدون حد أقصى.

ب- مكافأة جدارة بواقع خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/١) وتدفع مرة واحدة .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة وبغير سبب تأديبي أو المعاش المبكر أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق، يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة كالتالي :

أ- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من عشر سنوات ترد للعضو حصته الفعلية من الاشتراكات المسددة منه فقط.

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام الفقرة (١/أ) من بند (ميزة الولاء التأمينية) بعاليه ثم تُصرف طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
١	٩٣%



٢	%٨٦
٣	%٧٩
٤	%٧٤
٥	%٦٨
٦	%٦٣
٧	%٥٨
٨	%٥٤
٩	%٥٠
١٠	%٤٦
١١	%٤٣
١٢	%٤٠
١٣	%٣٧
١٤	%٣٤
١٥	%٣٢
١٦	%٢٩
١٧	%٢٧
١٨	%٢٥
١٩	%٢٣
٢٠	%٢١
٢١	%٢٠
٢٢	%١٨
٢٣	%١٧
٢٤	%١٦
٢٥	%١٥

- يكون الحد الأدنى للميزة بواقع الاشتراكات المسددة من العضو بالإضافة الى حصته من مساهمة الجهة.

٣- يجوز الجمع بين نظامين خاصين للتأمين والتمتع بأحكامهما طالما أن العضو يسدد الالتزامات الخاصة به في كل من النظامين وفي هذه الحالة تسري المزايا المقررة في هذا النظام على مدة الخدمة في الجهة المحددة بهذا النظام.

الأعضاء الذين يعينون في البنك وكانوا يعملون ببنوك أخرى (وسبق إعارتهم لدي البنك قبل تاريخ تعيينهم بالبنك) يحق لهم الاشتراك في الصندوق بأثر رجعي ابتداءً من تاريخ إعارتهم لبنك قطر الوطني على أن يقوموا بسداد كامل الاشتراكات المحددة بالنظام وعائد استثمار بما يعادل تكلفة الفرصة البديلة سنوياً عن المدة من تاريخ الإعارة وحتى تاريخ التعيين .

٤- عند انتهاء الخدمة بالجهة بالفصل بسبب تأديبي لا يدفع للعضو إلا اشتراكاته الشخصية فقط والتي سبق خصمها من مرتبه دون أي فوائد عنها .



- ٥- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/١) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بدون حد أقصى بالإضافة إلى دفعة واحدة كمنحة وفاة بواقع خمسة عشر شهراً من ذات الأجر وبحد أدنى مائتان وعشرون شهراً من ذات الأجر .
على أن يتحمل البنك تكلفة وثيقة تأمين بواقع خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/١) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بدون حد أقصى بالإضافة إلى دفعة واحدة كمنحة وفاة بواقع خمسة عشر شهراً من ذات الأجر وبحد أدنى مائتان وعشرون شهراً من ذات الأجر بينما يتحمل الصندوق فرق تكلفة الميزة غير المغطاة من الوثيقة بواقع ثمانية شهراً من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بدون حد أقصى .
- ٦- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم:
يؤدي الصندوق للعضو ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل للعضو .
- ٧- تضم مدة الخدمة الفعلية السابقة على الالتحاق بالبنك والمثبتة في ملف الخدمة بالبنك في ١٩٨٧/١٠/١٩ بالنسبة لأعضاء الصندوق في ١٩٨٧/١٢/٣١ إلى مدة الخدمة الفعلية بالبنك وتحسب عنها مزايا مكافأة الولاء وبحد أقصى تاريخ تأسيس البنك (أبريل ١٩٨٧) ولا يسري ذلك على أعضاء الصندوق الذين يلتحقون بعضوية الصندوق بعد ١٩٨٧/١٢/٣١ .
- ٨- في حالة رجوع العضو عن الاستقالة من الصندوق ويتقدم بطلب الانضمام مرة أخرى ورغبته في الإبقاء على مدة اشتراكه السابقة من تاريخ اشتراكه الأصلي وحتى تاريخ إعادة انضمامه مرة أخرى، فيجب عليه رد مجموع المبالغ الذي تم الحصول عليه عند الاستقالة بالإضافة إلى دفع كافة الاشتراكات بما يشمل حصة الجهة مضافاً إلى هذا المجموع فائدة سنوية تساوي معدل الفائدة المستخدم بالدراسة الاكتوارية وقت الانضمام مضافاً إليها ٥% عن المدة من تاريخ الاستقالة إلى تاريخ الانضمام مرة أخرى.
- ٩- لا يخل ما يتقرر من المزايا الواردة بهذا النظام بالاستفادة من أي مزايا أخرى تكون مقرره بموجب قوانين التأمينات الاجتماعية أو العمل أو أي قوانين أخرى.
- ١٠- يستفيد من المزايا الواردة بهذا النظام جميع العاملين بالبنك الذين اشتركوا أو يشتركون في الصندوق على قدم المساواة وفقاً للشروط والأوضاع المبينة بهذا النظام.
- ١١- يجوز للصندوق اجراء عمليات إعادة تأمين خطري الوفاة أو العجز لأعضائه لدى إحدى شركات التأمين.

ثانياً : الميزة الادخارية :

- تم تجنيب مبلغ محصل بالزيادة عن موارد الصندوق الأساسية من حصة العاملين عن أرباح أعوام (١٩٩٩، ٢٠٠٠) وسوف يتم توزيعها بنسبة المرتب الأساسي لكل عضو بنفس طريقة توزيع الأرباح وسوف يمثل هذا المبلغ الرصيد الافتتاحي للعضو في صندوق الادخار ويتم توزيع المبالغ المحصلة من حصة أرباح العاملين في السنوات التالية كل بنفس الأسلوب ويتم إضافة ما يخص



كل عضو من عائد على هذا الحساب المستقل (نظام الادخار) بحساب مستقل لكل عضو ويتم صرف رصيد كل عضو لدى صندوق في هذا النظام في حالة انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب بالإضافة إلى ما يستحق طبقاً للأنحة من ميزتي (الولاء، الدفعة الواحدة) على أن يكون مضي على خدمة العضو بالبنك مدة لا تقل عن خمس سنوات وأن يكون سبب انتهاء الخدمة غير تأديبي.

- يجوز صرف رصيد مستحقات العضو في صندوق الادخار بالكامل أقفال أعمال السنة المالية السابقة وذلك لأعضاء الذين أمضوا مدة خمس سنوات فأكثر في خدمة البنك وأن يكون سبب انتهاء الخدمة غير تأديبي .

- يجوز لمجلس إدارة الصندوق إبرام وثائق تأمين جماعية إضافية على حياة أعضاء الصندوق مع شركات التأمين العاملة بمصر ويتم صرف التعويضات الخاصة بهذه الوثائق بواسطة الصندوق للمستفيدين في هذه الوثائق على أن يتحمل الأعضاء تكلفة هذه الوثائق خصماً من أرصدة مستحقاتهم بصندوق الادخار طبقاً لتكلفة التأمين لكل عضو .

مادة (١٢)

أولاً : تتبع الإجراءات الآتية عند صرف المزايا التأمينية:

١- يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها أي كان سبب زوال صفة العضوية، وذلك بناءً على طلب من العضو - أو من يفوضه - يوجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو فور تقديم الطلب مستوفياً.

٢- إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى الورثة الشرعيين للعضو وفقاً للأنصبة الشرعية، ما لم يكن العضو قد حدد مستفيدين آخرين سواء بالاسم أو الصفة وفقاً للنسب التي حددها لكل منهم على أن يلتزم بموافاة الصندوق بتحديد وسائل التواصل مع هؤلاء المستفيدين، على أن يقوم الصندوق مع الأعضاء بتحديث إقرار المستفيدين كل ثلاث سنوات على الأكثر، وفي حال عدم إجراء التحديث المشار إليه لأي سبب فيتم الاعتماد بالمستفيدين المحددين وفقاً لآخر تحديث قد تم في هذا الشأن. وعلى الصندوق أن يصرف الميزة التأمينية للمستفيدين المحددين بالإقرار شريطة توافر الصفة في تاريخ استحقاق الميزة.

٣- في حالات الخروج الجماعي - بخلاف حالات التقاعد والوفاة والعجز الكلي- والتي تمثل إجمالي قيمة مستحقاتهم نسبة (٢%) فأكثر من أموال الصندوق خلال السنة المالية، فيتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

وللهيئة أن تطلب من الصندوق إعداد دراسة إكتوارية لفحص تأثير هذا الخروج الجماعي على سلامة المركز المالي للصندوق، على أن يلتزم الصندوق بإعداد تلك الدراسة وإرسالها للهيئة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ طلبها.

ثانياً : قواعد صرف المكافأة عن المدد المشتركه للأعضاء:

١- في حالة بلوغ العضو سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المنهي للخدمة :
يتم حساب الميزة التأمينية بنفس طريقة حسابها لمدد الخدمة الفعلية طبقاً للمادة (١١) من هذا النظام .

٢- في حالة المستفيدين قبل بلوغ سن التقاعد القانوني وأمضوا مدة خدمة فعلية بالبنك قدرها عشر أعوام فأكثر .



يتم حساب الميزة التأمينية بنفس طريقة حسابها لمدد الخدمة الفعلية طبقاً للمادة (١١) من هذا النظام مع مراعاة نسب التخفيض طبقاً للجدول الوارد بالبند (أولاً/٢/ب) من المادة (١١) ومراعاة الحدود الدنيا طبقاً للمادة (١١) على ألا تقل عن القيمة في حالة حسابها طبقاً للبند (٣) من المادة (١٢/ثانياً) وصرف القيمة الأكبر للعضو.

٣- في حالة المستقلين قبل بلوغ سن التقاعد القانوني وأمضوا مدة خدمة فعلية بالبنك أقل من عشر سنوات يتم حساب الميزة التأمينية بنفس طريقة حسابها لمدد الخدمة الفعلية طبقاً للمادة (١١) من هذا النظام مع مراعاة نسب التخفيض طبقاً للجدول الوارد بالبند (أولاً/٢/ب) من المادة (١١) ومراعاة الحدود الدنيا طبقاً لذات المادة (١١) على أن يضاف إليها قيمة المبالغ المحصلة من العضو لشراء مدد سابقة بالإضافة إلى عائد استثمار يتم حسابه بمعدل ٩% مضروباً في المدة بالسنوات من تاريخ سداد هذه المبالغ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (١٣)

يُرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذا قيم الاشتراكات وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الإكتواري (وملاحقه إن وجدت) والذي أقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

(الباب الخامس)

النظام المالي واستثمارات الصندوق

مادة (١٤)

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي:

- ١- الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام.
- ٢- عائد استثمار أموال الصندوق.
- ٣- مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق .
- ٤- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة.

مادة (١٥)

يلتزم الصندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه.

وللهيئة حق الاطلاع على حسابات الصندوق والحصول على جميع البيانات التي تطلبها عن أمواله المودعة بالبنك المختص أو لدى أمين حفظ الأوراق المالية، وعلى الصندوق أن يقدم إذناً كتابياً بذلك للبنك المختص أو أمين حفظ الأوراق المالية.

ويلتزم الصندوق بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها.

وفي حال عدم تحقيق إدارة الاستثمار بالصندوق الحد الأدنى المنصوص عليه في آخر دراسة إكتوارية معدة، يتم عرض الأمر على مجلس الإدارة والجمعية العامة للصندوق لإعمال شئونهما في ذلك ومنها اختيار مدير استثمار آخر للصندوق.

مادة (١٦)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، ويكون للصندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على صناديق التأمين الخاصة



التي تصدرها الهيئة، وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي. ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة تقريراً عن نشاطه مرفقاً به قائمة بمركزه المالي وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته وتقرير مراقب الحسابات، وكذا بيان بمدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام عن سداد اشتراكاتهم وذلك على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وذلك كله بما لا يخل بالتزام الصندوق بعقد الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة (١٧)

يكون للصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وفقاً للضوابط الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة. ويتم تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه بقرار من الجمعية العامة للصندوق بناءً على ترشيح من مجلس إدارته، ويكون الترشيح من ضمن من تتوافر في شأنهم الشروط والكفاءة والسمعة والخبرة الكافية المتناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الصندوق. وعلى مراقب الحسابات التحقق من التزام الصندوق بمعايير المحاسبة المصرية عند إعداد القوائم المالية، كما يلتزم بمعايير المراجعة المصرية عند قيامه بالمراجعة أو الفحص المحدود للقوائم المالية وعند إعداد تقاريره. ويجب دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العامة للصندوق، وكذا اجتماعات مجلس إدارته التي يتم مناقشة حسابات الصندوق بها أو أي جلسة أخرى يقرر مجلس الإدارة دعوته لحضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل من اختصاصاته من أمور. وإذا تعدد مراقبو حسابات الصندوق يكون لكل منهم حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات، ومع ذلك يجب أن يقدم مراقبو الحسابات تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم. وفي جميع الأحوال، لا يجوز التعاقد مع مراقب الحسابات لأداء أي أعمال إضافية للصندوق إلا بعد موافقة الجمعية العامة للصندوق.

مادة (١٨)

يقدم الصندوق تقريراً إكتواريّاً إلى الهيئة بمركزه المالي يعده أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقاً للأسس الفنية التي تعتمد عليها الهيئة في هذا الشأن، ويتم إعداد هذا التقرير وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، ولمجلس إدارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت قبل مضي خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر تقرير. ويجب إرسال صورة من التقرير إلى الهيئة خلال ستة أشهر من انتهاء الفترة التي أعد عنها التقرير مصحوبة بشهادة من الخبير الإكتواري تثبت أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها وبراها ضرورة لأداء مهامه، ويلتزم الخبير بإخطار الهيئة بأي خطأ أو مخالفات قد تتكشف لديه أثناء إعداد التقرير الإكتواري، وللهيئة مد هذا الميعاد لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وإذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الإكتواري لا يعبر عن حقيقة المركز المالي للصندوق فلها أن تأمر بإعادة إعداد التقرير بواسطة خبير إكتواري آخر على نفقة الصندوق، ويلتزم الصندوق في جميع الحالات بنفقات إعادة الفحص.



مادة (١٩)

يلتزم الصندوق إذا بلغ حجم أمواله المستثمرة خمسين مليون جنيه فأكثر بتعيين مدير استثمار متفرغ مسنول عن إدارة استثمار أموال الصندوق ترخص له الهيئة بذلك، أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها من الهيئة بإدارة صناديق الاستثمار، وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن. كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يعين مدير استثمار أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة إدارة صناديق الاستثمار على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة حال عدم وصول حجم أموال الصندوق المستثمرة لخمسين مليون جنيه. وذلك كله بمراعاة الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال، يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العامة يتضمن أسباب ومبررات اختيار مدير الاستثمار أو شركة إدارة صناديق الاستثمار وملخص واف عن أعمالها السابقة، والأتعاب، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج الأعمال وتقييم مجلس الإدارة، كما يجب إخطار الهيئة باسم مدير الاستثمار أو الشركة المتعاقد معها ونسخة من التعاقد المبرم معها.

مادة (٢٠)

يتم فتح حساب جاري أو أكثر للصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، ويكون حق التوقيع على الصرف من حسابات الصندوق لرئيس الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى المدير المالي أو من ينوب عنه، ويحد أدنى توقيعان على الشيك أو من خلال استخدام وسائل الدفع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنظمة لها وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢١)

يتولى المدير المالي للصندوق إعداد بيان في نهاية كل عام عن جملة الاشتراكات السنوية للصندوق، وذلك لتحديد قيمة الرسم السنوي المستحق للهيئة منسوباً إلى قيمة تلك الاشتراكات، ويقوم برفع ذلك البيان لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ ما يلزم نحو أداء الرسم المشار إليه في المواعيد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٢٢)

يتحمل البنك كافة المصاريف الإدارية الخاصة بالصندوق ويتحمل الصندوق تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

مادة (٢٣)

على مجلس الإدارة أن يحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يجوز للمدير المالي أن يحتفظ بها في عهده للصرف منها على الصندوق وهي بواقع مائة جنيه، ولا يجوز أن يتم صرف أكثر من خمسين جنيه نقداً وما زاد على ذلك يصرف بأمر دفع من حساب الصندوق لدى البنك أو بشيك، مع الالتزام بأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي.

(الباب السادس)

السجلات والحسابات السنوية

مادة (٢٤)

يمسك الصندوق السجلات الآتية:

- ١- سجل العضوية، ويتضمن بيانات العضو بالتفصيل (اسم العضو، رقم العضوية، صفته كمؤسس أو منضم، تاريخ ميلاده، تاريخ انضمامه للصندوق، الوظيفة، العنوان، الحالة الاجتماعية، رقم التليفون، البريد الإلكتروني، بيان بأسماء وصفات المستفيدين، تاريخ سداد العضوية وسببه، تاريخ إعادة العضوية).



- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العامة، ويتضمن صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.
 - ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق، ويتضمن استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.
 - ٤- سجل الإيرادات، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع الإيرادات وحركاتها (الاشتراكات، الموارد، عائد استثمار أموال الصندوق، أي إيرادات أخرى إن وجدت) ويرصد هذا السجل شهرياً.
 - ٥- سجل اشتراكات الأعضاء، ويتضمن البيانات الخاصة باشتراكات كل عضو سواء اشتراكات الأعضاء بأنفسهم أو نصيب العضو من مساهمة الجهة، ويوضح به (المسلسل، اسم العضو، رقم العضوية، أجر الاشتراك، قيمة ونسبة الاشتراك الشهري، التسديد الشهري خلال العام، رسوم العضوية).
 - ٦- سجل المطالبات، ويتضمن مطالبات الأعضاء بصرف المزايا التأمينية وفقاً لهذا النظام والإجراءات التي اتخذها الصندوق بشأنها، ويقسم السجل إلى أقسام طبقاً لنوع التعويضات أو المزايا المنصوص عليها بهذا النظام، مع بيان تاريخ تقديم طلب صرف التعويضات واسم مقدمها وعنوانه وأسباب تقديم طلب الصرف وقيمة التعويضات وتاريخ وآلية سدادها، وفي حالة الرفض يذكر أسباب الرفض وتاريخه.
 - ٧- سجل المصروفات، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع المصروفات وحركاتها (المصروفات العمومية والإدارية، المصروفات الاستثمارية، المطالبات أو التعويضات، وأي مصروفات أخرى يتحملها الصندوق إن وجدت)، ويرصد هذا السجل شهرياً.
 - ٨- سجل قروض الأعضاء، ويتضمن رقم العضو، اسمه، قيمة القرض، مدته، الفائدة المستخدمة، قيمة القسط الشهري، الأقساط المسددة، تاريخ سداد كل قسط (مع مراعاة الضوابط المقررة بشأن الحد الأقصى المسموح به للقرض).
 - ٩- سجل الشكاوى والدعاوى القضائية، ويتضمن كافة شكاوى الأعضاء التي قدمت لمجلس إدارة الصندوق أو للهيئة واسم مقدمها، وتاريخ التقديم، وأسباب تقديم الشكاوى وأسبابها، وما قام به مجلس إدارة الصندوق للرد على الشكاوى ورأي الهيئة فيها إن وجد مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، كما يجب أن يوضح أيضاً بذلك السجل كافة الدعاوى القضائية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، وكافة الإجراءات التي قام بها في تلك الدعاوى، والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.
- ويجوز الجمع بين السجلات المذكورة معاً بحسب ما تقتضيه طبيعة الصندوق دون الإخلال بأي من البيانات المشار إليها، ويجوز للصندوق إضافة أي بيانات أخرى لأي من السجلات المشار إليها يري وجوب تضمينها إليها.
- كما يجوز تطوير نظام السجلات باستخدام الوسائل التكنولوجية بما يتوافق مع القواعد الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، على أن تعتمد كافة سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.
- ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند، ويكون لكل عضو من أعضاء الصندوق حق الاطلاع على سجلات الصندوق ومستنداته في حدود بياناته الشخصية.
- وفي جميع الأحوال، يلتزم الصندوق بالربط مع الهيئة بشأن السجلات المشار إليها متى كان ذلك متاحاً.

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها في قانون التأمين الموحد، يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بالبيانات والمستندات الآتي ذكرها حال طلبها:



- ١- القوائم المالية السنوية و/أو الدورية.
 - ٢- حساب الإيرادات والمصروفات.
 - ٣- تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه، وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق. ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.
 - ٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.
 - ٥- تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.
 - ٦- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقعوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج التي تعدده الهيئة في هذا الشأن.
 - ٧- بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تمت سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.
- وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة في المواعيد المنصوص عليها قانوناً توافي الهيئة بالبيانات المذكورة أعلاه في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية.

(الباب السابع)

الجمعية العامة للصندوق

مادة (٢٦)

تتكون الجمعية العامة للصندوق من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق ومضت على عضويتهم به مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور موافقة مجلس إدارة الصندوق بقبول عضويتهم، ولا تسري هذه المدة على الجمعية العامة التأسيسية التي تعقد لانتخاب مجلس إدارة الصندوق فور تسجيله بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة والترخيص له بمزاولة النشاط.

مادة (٢٧)

تتعقد الجمعية العامة العادية للصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال. كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الربع أو لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العامة غير العادية في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً لأحكام القانون والإجراءات والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وهذا النظام.

مادة (٢٨)

تختص الجمعية العامة العادية للصندوق بالآتي:

- ١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق.
- ٢- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.
- ٣- المصادقة على تقرير مراقب الحسابات.
- ٤- اعتماد القوائم المالية للصندوق.



- ٥- تحديد بدلات مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته وكذا مكافآتهم في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- ٨- النظر في الموضوعات الأخرى المحددة في إخطار الدعوة.

مادة (٢٩)

تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بالآتي:

- ١- الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق.
- ٢- الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق وتعيين مجلس إدارة مؤقت بما لا يجاوز عاماً لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.
- ٣- تصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية.

مادة (٣٠)

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة والأعضاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يرفق بالإبلاغ صورة من الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به، ويكون الإبلاغ كما يلي:

- ١- الإعلان على الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والصندوق.
 - ٢- إرسال خطابات بالبريد بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويجوز بدلاً من ذلك نشر الدعوة في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية أو أية وسائل اتصال أخرى توافق عليها الهيئة.
 - ٣- الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح وبذات البيانات المشار إليها.
- وعلى المختصين المعنيين بالصندوق أو من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع البيانات والمستندات المرفقة بإخطار الدعوة.
- وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب تلقي طلبات الترشح خلال أسبوع يبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة.
- وفي جميع الأحوال، للهيئة إيفاد مندوب لها لحضور اجتماع الجمعية العامة ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٣١)

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن (١٠%) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ويجوز لعضو الجمعية العامة أن يُنيب عنه كتابةً - على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة - عضواً آخر يمثلته في حضور الجمعية العامة، على أن يُعتمد ذلك النموذج من المدير التنفيذي للصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.



مادة (٣٢)

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضو أو عن (٢٥%) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفيما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم أيهما أقل ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين.

مادة (٣٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص عليه في هذا النظام وبحضور مراقب الحسابات، وفي حال تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يجوز له أن يُنيب عنه آخر على أن يُوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره.

ويجوز أن تتعقد الجمعية العامة للصندوق في ذات التوقيت في أكثر من مقر وفقاً للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق، على أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة تفاصيل ذلك.

ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة بجدول الأعمال المرفق بإخطار الدعوة للانعقاد، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها.

ويجب أن تُوثق اجتماعات الجمعية العامة للصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت على كل منها.

ويجب توقيع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر، على أن يُرفق به كشف حضور الاجتماع موقعاً عليه من الأعضاء الحاضرين.

وتتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

ويلتزم الصندوق بإرفاق محضر اجتماع الجمعية العامة بعد استيفاء كافة التوقيعات المطلوبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات الجمعية العامة للصندوق.

ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العامة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون المحضر موقعاً إلكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.

(ب) أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي تحدده الهيئة.

مادة (٣٤)

لا يجوز لعضو الجمعية العامة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بإبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق، أو كلما كانت لعضو الصندوق أو لزوج أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المعروض.



مادة (٣٥)

يجوز للصندوق استخدام ما يراه من الأنظمة الإلكترونية لعقد اجتماعات الجمعية العامة المقررة قانوناً وعرض كافة بنود جدول الأعمال والتصويت عليها عن بُعد، ويجب أن تتضمن تلك الأنظمة ما يلي:

- ١- أن تكفل لكافة أعضاء الصندوق حضور الاجتماعات وتقديم أي استفسارات خاصة بالاجتماع أو الموضوعات المعروضة به والتصويت عليها.

- ٢- أن يكون التصويت الإلكتروني قابل للاسترجاع وأن يكون متاح للصندوق بيانات المشتركين من (رقم البطاقة، رقم التليفون، بريد إلكتروني) مع إتاحة إنشاء بريد إلكتروني لأعضاء الصناديق من خلال البريد المصري ويكون للمشارك كعنوان له يرسل إليه المكاتبات عليه.

وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

(الباب الثامن)

مجلس إدارة الصندوق

مادة (٣٦)

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد تسعة أعضاء وفقاً لما يلي :

- خمسة أعضاء منتخبين بمعرفة الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها المرشحين.
- عضوين يتم تعيينهم بمعرفة الجهة .
- عضوين من ذوي الخبرة وعلى أن يتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٣٧)

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويمثل الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير رئيس مجلس إدارته.

مادة (٣٨)

يشترط في المرشح لعضوية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

- ١- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
- ٢- أن يكون من أعضاء الصندوق وأوفي بالتزاماته طبقاً لأحكام النظام الأساسي له.
- ٣- أن يكون مضي على عضويته بالصندوق سنة على الأقل.
- ٤- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم إشهار إفلاسه، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أي شروط أخرى يراها الصندوق وتوافق عليها الهيئة.

مادة (٣٩)

يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس إدارته، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراضه في حدود أحكام قانون التأمين الموحد وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له وفي ضوء أحكام هذا النظام، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه لمعاونته في أداء مهامه، على أن يحدد القرار الصادر بتشكيل تلك اللجان اختصاصاتها ونظام عملها ومدتها، وضوابط



متابعة تقاريرها وتوصياتها. ويكون لمجلس إدارة الصندوق أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصات الصندوق وعلى وجه الأخص ما يلي:

- ١- اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له يرأسه أكبر الأعضاء سنأً، ويتم الاختيار بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.
- ٢- تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي للصندوق.
- ٣- إقرار المراكز المالية ربع السنوية للصندوق والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها في نهاية كل سنة مالية.
- ٤- إقرار الموازنات التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة.
- ٥- نظر التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق.
- ٦- النظر في التقرير السنوي عن نشاط الصندوق على أن يتضمن بحد أدنى ما يلي:
 - نشاط الصندوق خلال العام.
 - الموقف المالي للصندوق ومحفظة استثماراته خلال العام.
 - المشتركين الجدد ومدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها، والمشاركين الذين انتهت عضويتهم والذين توقفوا عن سداد اشتراكاتهم.
 - ملخص نتائج أي دراسة إكتوارية للصندوق خلال العام.
 - عدد اجتماعات مجلس الإدارة.
 - تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وعدد اجتماعات كل منها خلال السنة وملخص لنشاطها.
 - ما تقاضاه أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة خلال العام.
- ٧- تعيين مدير الاستثمار أو التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار، ومتابعة أعمالها.
- ٨- إقرار نظاماً للرقابة الداخلية يهدف إلى:
 - (أ) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
 - (ب) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين ذات الصلة.
 - (ج) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق.
- ٩- إقرار نظاماً لتسجيل ودراسة والرد على شكاوى أعضاء الصندوق وفقاً لقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.
- ١٠- وضع قواعد وإجراءات تعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم واعتماد اللوائح المنظمة للشؤون المالية والإدارية وشؤون العاملين.
- ١١- تحديد الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزاي والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.
- ١٢- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- ١٣- متابعة الالتزام بقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة في شأن صناديق التأمين الخاصة.



مادة (٤٠)

ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو ربع عدد أعضاء المجلس على الأقل للنظر في شئون الصندوق. ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد كلما رأى ضرورة للنظر في الموضوعات التي يرى عرضها على المجلس، ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يبيت في هذه الموضوعات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها. وللهيئة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق كلما رأت ضرورة لذلك، ويكون له حق الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٤١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح ممن يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح فيما بينه وبين الصندوق، أو كلما كانت لعضو مجلس الإدارة أو لزوج أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المعروض.

مادة (٤٢)

تنتهي عضوية رئيس المجلس أو أحد أعضائه في الحالات الآتية:

- ١- إذا صدر حكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم إشهار إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ٢- إذا ثبت مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق.
 - ٣- التخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة لثلاث جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام دون عذر يقبله المجلس.
- وفي حال تحقق مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق على النحو المشار إليه بالبند (٢) أعلاه، يتم إخطاره بمضمون المخالفة كتابة خلال خمسة عشر يوماً، وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العامة غير العادية للصندوق للنظر في استبدال العضو المعني من عضوية مجلس الإدارة على أن تتضمن الدعوة بيان الحالة المنسوبة للعضو وكذا رده عليها. وفي حال تحقق البندين (١) أو (٣) من هذه المادة أو اتخاذ الجمعية العامة لقرارها بالاستبعاد وفقاً للبند (٢) يحل محل العضو المستبعد العضو التالي له في عدد الأصوات في انتخابات مجلس الإدارة للمدة المتبقية من عمر المجلس.
- ويتم إخطار الهيئة والعضو بالقرار الصادر في هذا الشأن فور صدوره والأسباب التي بُني عليها.

مادة (٤٣)

يختص رئيس مجلس إدارة الصندوق بما يلي:

- ١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- ٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- ٣- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.
- ٤- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما يُخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- ٥- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف التشغيل وإدارة الصندوق على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض.



٦- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع المدير المالي المتفرغ للصندوق.

مادة (٤٤)

يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى المدير التنفيذي مباشرة الاختصاصات الآتية:

- ١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق.
 - ٢- الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق.
 - ٣- الإشراف على أداء التزامات الصندوق تجاه المستحقين في نطاق أحكام كل من القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للصندوق.
 - ٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أولاً بأول عن أي تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه وعن أي تجاوزات يكون من شأنها الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه.
 - ٥- الإشراف على إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمة المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - ٦- إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها.
 - ٧- إعداد التقارير ربع السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.
 - ٨- ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات.
- ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة ويكون له الحق في حضور جلساته دون أن يكون له صوت محدود.

مادة (٤٥)

يكون للصندوق مدير مالي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى على الأخص ما يلي:

- ١- إعداد السياسة الاستثمارية والمالية التي تساعد على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها.
- ٢- الإشراف على إجراءات الجرد بالصندوق والتأكد من الجرد والتقييم قد تم وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المحددة.
- ٣- الإشراف على إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للصندوق والتقارير السنوية المرفقة بها في المواعيد القانونية.
- ٤- الإشراف على الإجراءات الخاصة بتدبير الاعتمادات وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمكين الصندوق من مباشرة نشاطه.
- ٥- تلقي تقارير جهات الرقابة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإشراف على دراستها وإعداد الردود عليها.

(الباب التاسع)

الرقابة الداخلية والالتزام

مادة (٤٦)

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وجميع القائمين على الإدارة التنفيذية به بمراعاة القوانين والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسي للصندوق، وعليهم بذل عناية الرجل



الحريص في مباشرتهم لجميع الأعمال المتعلقة بالصندوق وفي إداراتهم لأمواله بغية تعظيم العائد على الأموال المستثمرة.

مادة (٤٧)

يلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أي أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التي يمنحها الصندوق لأعضائه.

مادة (٤٨)

توثق اجتماعات مجلس إدارة الصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات حضور أعضاء المجلس والموضوعات التي تم مناقشتها بالاجتماع وملخصاً لمناقشات أعضاء المجلس والقرارات المتخذة في هذا الشأن وإثبات ما يبدیه الأعضاء من تحفظات على أن يكون لعضو مجلس الإدارة حال رفض إثبات تحفظه تقديم شكوى للهيئة مثبتاً بها مضمون التحفظ خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

ويجب توقيع المحضر من رئيس المجلس وكافة أعضاء المجلس الحاضرين. ويكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طلب الاطلاع على أي محضر من محاضر مجلس الإدارة.

ويلتزم الصندوق بإرفاق محضر اجتماع مجلس الإدارة بعد استيفاء كافة التوقيعات المطلوبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق.

ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون المحضر موقعاً إلكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني.

(ب) أن يتوافر في السجل الإلكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي تحدده الهيئة.

مادة (٤٩)

يجب أن يتوافر للصندوق نظام مكتوب متكامل للرقابة الداخلية وذلك على النحو الآتي:

- ١- أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد الاختصاصات والفصل بين المسؤوليات والمهام بالصندوق بما يمنع تعارض المصالح.
- ٢- أن يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحديد المسؤولية عن المراجعة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة للقيام بهذا النشاط ووفقاً لما يلي:
 - (أ) إذا بلغ حجم أموال الصندوق ٥٠٠ مليون جنيه فأكثر (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإداري إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية.
 - (ب) إذا بلغ حجم أموال الصندوق أقل من ٥٠٠ مليون جنيه (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإداري مسئول بخبرة مناسبة للمراجعة الداخلية.
- ٣- يختص المسئول عن المراجعة الداخلية بمراجعة كافة الإجراءات داخل الصندوق وتقييمها للتحقق من توافقها مع أحكام القانون والنظام الأساسي للصندوق.
- ٤- يكون للمسئول عن المراجعة الداخلية الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من القيام بعمله وبذل عناية الرجل الحريص، مع التزامه بكافة المبادئ الأساسية للسلوك المهني.



٥- يلتزم المسئول عن المراجعة الداخلية بإعداد تقريراً ربع سنوياً - يتم تقديمه للمدير التنفيذي للصندوق أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال- عن نشاط وملاحظات المراجعة الداخلية وما تم بشأن الملاحظات السابق تقديمها أو التي عرضها مراقب الحسابات، كما يلتزم برفع تقارير عاجلة دون انتظار موعد التقرير الدوري ربع السنوي وذلك في الحالات الجوهرية التي تستوجب ذلك.

٦- يكون تعيين وعزل المسئول عن المراجعة الداخلية وتحديد معاملته المالية بقرار من مجلس إدارة الصندوق (وبتوصية من لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة في الحالات التي تتطلب تشكيلها).

(الباب العاشر)

تعديل النظام الأساسي

مادة (٥٠)

يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة. وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض، وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق.

(الباب الحادي عشر)

الاندماج والتحويل والتصفية والشطب

مادة (٥١)

يجوز بقرار من الهيئة الترخيص للصندوق بناءً على طلبه الاندماج أو تحويل أمواله في صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية وذلك بشرط موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل صندوق وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون التأمين الموحد، ويعتبر الصندوق المندمج فيه خلفاً للصندوق المندمج، ويحل محله حلاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات. ويتم الاندماج أو التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بالتوازن المالي للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة لكل صندوق على حدة. ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥٣)

تصدر الهيئة قرار تصفية الصندوق في الحالات الآتية:

- ١- بناءً على رغبة أعضائه بعد موافقة الجمعية العامة الغير العادية.
- ٢- إذا تبين من نتيجة الفحص الاكتواري المنصوص عليه من المادة (٧٤) من قانون التأمين الموحد أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.
- ٣- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو لنظامه الأساسي.
- ٤- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس.



وفي الحالات الثلاث الأخيرة ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة ثلاثين يوماً لإبداء دفاعه وفي حالة عدم تصحيح وضعه يصفى الصندوق.
وفي جميع الحالات يتضمن قرار التصفية تشكيل لجنة للتصفية تكون مهمتها إنهاء إجراءات التصفية وتوزيع صافي أموال الصندوق على أعضائه وقت التصفية، وعلى القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى اللجنة بمجرد طلبها، ويحذر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي منها.

مادة (٥٤)

يشطب قيد الصندوق في الأحوال الآتية:

- ١- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله.
 - ٢- إذا اندمج الصندوق في صندوق آخر أو تم تحويله إلى وثيقة تأمين جماعية بذات الأعضاء.
 - ٣- بعد انتهاء إجراءات تصفية الصندوق.
- على أن تتول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الإكتواري واعتماد الهيئة، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها الجهة عند مساهمتها بالصندوق.
- ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

(الباب الثاني عشر)

أحكام ختامية

مادة (٥٥)

يلتزم الصندوق بتحقيق المساواة والعدالة بين جميع أعضائه، ولا يجوز تقرير ميزة لصالح أحد الأعضاء أو فئة منهم.

مادة (٥٦)

أموال الصندوق أموال خاصة، وتعد أمواله أموالاً عامة في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويعد القائمون على إدارته موظفين عموميين في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات.

مادة (٥٧)

على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقاً لأحكام المادتين (٧٣، ٧٤) من قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل مبلغ لا يجاوز خمسين جنيهاً يتم تحصيله بالطرق المقررة قانوناً عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥٨)

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة.

ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.